به من المالك (مع تلفها بذلك) اي العدول لتعديه فلو قال له لا ترقد على
الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك او سرق في الصحرا
من حيث لو لم يرقد عليه لرقد فيه ضمن او تلف بغير ذلك فلا ضمان وكذا
لو قال لا تقفل عليه فاقفل او لا تقفل عليه قفلين فاقفلهما لانه زاد في الحفظ
ولم يقصر (وبضمنها بالانتفاع بها) فلو لبس الثوب او ركب الدابة لغير
غرض المالك ضمن لتعديه ومتى صارت مضمونة بانتفاع او غيره ثم ترك
الخيانة لم يبرا الا ان يحدث له المالك استيمانا

باب القراض

ويقال المقارضة والمضاربة وهو ان يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه
على ان يكون الربح مشتركا بينهما والاصل فيه الاجماع واحتج له ايضا بقوله تعالى
واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وبانه صلى الله عليه وسلم
ضارب لخديجة بمالها الى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته ان
اوله وكالة واخره جعالة واركانه خمسة عاقد وصيغة وراس مال وعمل
وربح (يختص القراض بالدراهم والدنانير) الخالصة فلا يصح على غيرها
كتبر ومغشوش وفلوس وسائر العروض لان في القراض اغرارا اذ
العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص
بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به (والربح مشترك بينهما بحسب الشرط)
فلا يجوز اختصاص احدهما به ولا شرط شيء منه لغيرهما الا عبد احدهما
فما شرط له فهو لسيده (فان شرطاه كله لاحدهما افسد)
نظرا للفظ والربح كله للمالك فيهما وللعامل اجرة المثل في الاولى دون
الثانية (ولا يصح تعليقه بمدة ويمنعه التصرف او البيع بعدها)
لان الربح لا ينضبط بمدة ولقدرته على الفسخ متى اراد بخلاف ذلك
في المساقاة وقولي اي البيع من زيادتي (فان منعه الشرا فقط بعدها
جاز) لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها فان اقتصر على

قارضته

قارضتك سنة فسد العقد والعامل امين فيصدق في الرد والتلف كالوديعة
وفي انه اشترى للقراض او لنفسه وفي الربح والخسران وفي قدر راس المال

باب الوكالة

هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض
وشرعا تفويض شخص امره الى اخر فيما يقبل النيابة لا ليفعله بعد
موته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهذا
شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
بعث السعاة لاخذ الزكاة ووكل صلى الله عليه وسلم عمرو ابن امية
الضمري في نكاح ام حبيبة واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه
وصيغة لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط في الموكل صحة مباشرته
التصرف لنفسه وفي الموكل فيه ان يملكه الموكل او الولاية عليه وان يكون
قابلا للنيابة وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل (تصح) الوكالة في العقود
وغيرها (لا في مجهول مطلق كان وكله في كل قليل وكثير) لان
فيه غررا عظيما لا ضرورة الى احتماله بخلاف ما لو قال وكلتك في بيع اموالي
وعتق ارقائي وان لم تكن اموال معلومة لان الغرر فيه قليل ولو وكله
في شراء عبد مثلا وجب بيان نوعه وكذا صنفه ان اختلف اصناف نوعه
اختلافا ظاهرا او في شراء دار وجب بيان المحلة والسكة اي الحارة
والزقاق لا قدر الثمن (ولا في احداث او قود او قبض) بعد مفارقة
المجلس (في ربوي او في راس مال السلم وكما في قطع) فلا يصح التوكيل
في شيء منها لانها لا تقبل النيابة كما هو معلوم من ابوابها (او في شهادة
او يمين كايلاء ولعان) الحاقا لها بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم الله
تعالى ويلحق باليمين النذر وتعليق العتق والطلاق (او في اقرار)
لانه اخبار عن حق فاشبه الشهادة ويصير مقرا بنفس التوكيل
(او عبادة) لما مر (الا نسك) من حج او عمرة فهو اعم من تعبيره بالحج (وتفرقة)

زكاة ... موصى ... الغائب [illegible]

Copyright © King Saud University